جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة

الاستصحاب عند الأصوليين وأثره في فقه العبادات(نماذج مختارة)

(مذكرة تخرج لنيل شهادة شهادة ليسانس في تخصّص: فقه وأصوله)

من إعداد الطلبة

ابراهيم العايب

الخير قيطون

الطاهر تارش

الإشراف:

الأستاذ الدكتور،عماد جراية.

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ// 2018-2019م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهـــــــداء

نهدي هذا البحث إلى:

كل من كان له فضل علينا من الوالدين الأعزاء، والأستاذة والأقارب،وأسرة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي و إلى كل المسلمين عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة.

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونثني عليه الخير كله أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع، و امتثالا منا لقول نبيه محمد صلى الله عليه وسلم:{لا يشكر الله من لا يشكر الناس}.

فإننا نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من كان سببا في مد يد العون لنا لإنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، ولأنه لا يسعنا في هذا المقام أن نذكرهم جميعا فإننا نخص بالذكر:

1 -إدارة قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر الوادي.

2 -الأستاذ الدكتور عماد جراية لإشرافه على هذه المذكرة وتوجيهه وإرشاده.

ملخص البحث

يعتبر الاستصحاب من الأدلة المهمة التي يَستدل بها الفقهاء كثيراً، وهو: "استدامَةُ إثباتِ مَا كانَ ثابتاً أو نَفْيِ مَا كان منفياً حتى يأتي الدليل المغير لتلك الحالة " وهو آخر دليل يلتجئ إليه المفتي.

وقد حاولنا من خلال هذه الدارسة الإحاطة بأكثرِ الأحكام النظرية المتعلقة بالاستصحاب من: تعريفه، مكانته، أنواعه، حجيته، بعض المسائل المتعلقة به؛ كما قمنا بدراسة بعض الشواهد التطبيقية لدليل الاستصحاب في قسم فقه العبادات، وقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا في آخر الدراسة لعدة نتائج منها:

- أن الاستصحاب لا يثبت حكما بنفسه بل يدل على بقاء الحكم الثابت من قبل.

- أن الاستصحاب من الأدلة التي يكثر استثمارها في كل أبواب الفقه مما يدل على أهميته، وكثرة الحاجة إليه.

- أن الاستصحاب يعد دليلا مواكبا للمستجدات الفقهية التي تقع في شتى الأزمنة.

SUMMARY:

Accompanying is considered one of the proofs that scholars use a lot. And it is sustaining what is fixed

and denying what should be denied until there is a found evidence of change for a certain case. And it is

the last evidence that the interpreter takes . We have tried throughout this study to embrace most of the the oritical

verdicts that has something to do with accompanying from definition , its place , kinds , its evidence and some stuff

that are related to it as well as we have studied some practicable statistics for the sake of finding the accompanying

in the class of latest fikh updates . Also we have followed the approach of describing and Analysing and we have

reached in our study so many results such as :

- That withdrawal does not turn to be verdict itself but it signifies the staying of the verdict that is earlier fixed .

- Accompanying is one of the evidences that is mostly used in all the fikh doors and this shows its importance and how needed it is .

- Accompanying is an evidence that is considered to be occurring at the same time.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن من أجل ما بذِلت فيه الأوقات وصُرِفتَ فِيهِ الجُهُودُ البحث العلمي النافع في شتى أنواع العلوم الشرعية، وإن من أفضل هذه العلوم علْمَيْ الفقه وأصول الفقه، وإن لهاذين العلمين تلازم وثيق فإن الفقه مبناه وأصله يرجع إلى أصول الفقه فبالأدلة الإجمالية التي قررها علماء أصول الفقه يتمكن الفقيه من الوصول إلى استخراج الفروع الفقيه في سائر أبواب الفقه سواء في العبادات أو المعاملات، ومن بين هذه الأدلة دليل الاستصحاب، وقد استدل به الفقهاء في مسائل كثيرة وسيأتي بحثنا لدراسة هذا الدليل وتطبيقاته في فقه العبادات.

أسباب اختيار موضوع البحث.

1 -حب البحث والتعمق في أصول الفقه خصوصا باب الأدلة الشرعية.

2 -الميل إلى البحث الذي يجمع بين الفقه وأصوله.

3 -إرادة الإحاطة بهذا الدليل وجمع مسائله في بحث مستقل.

4 -الوقوف على الآثار الفقهية المبنية على هذا الدليل.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية دارسة دليل الاستصحاب في كونه لا يقل مكانة عن الأدلة الأخرى، فقد بنى الأئمة عدة فروع فقهية عليه واستنبطوا أحكاما كثيرةً مِنْهُ، وأيضا تخرج منهُ عدةُ قواعد فقهية، كقاعدة الأصل براءة الذمة، "والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي المغير"، ولا يخفى أهميةِ الاستصحاب كونه يُواكِبُ المستجدات الحديثة التي تقع في شتى الأزمنة؛ فنجد الفقيه كثيراً ما يرجع إليه ليبين به حكماً شرعياً، عند عدم وجدان دليل آخر في المسألة، وما أكثر وقوع هذا في عصرنا الحديث.

أهداف البحث.

1 -الإحاطة بالأحكام النظرية لدليل الاستصحاب.

2 -جَمْعُ تطبيقاتٍ مُخْتَارةٍ لدليل الاستصحاب في أبواب فقه العبادات.

الدراسات السابقة.

1 -رسالة ماجيستر للطالب الخضر علي إدريس بعنوان الاستصحاب، وآثاره في الفروع الفقهية.

2 -رسالة ماجيستر للطالب عبد الرشيد آدم كلوكي بعنوان الاستصحاب عند الأصوليين، والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف.

وه ذه البحوث درست الآثار الفقهية المترتبة على هذا الأصل في الفقه عامة أما بحثنا فيقتصر على دراسة آثاره في جانب فقه العبادات فقط.

إشكالية البحث.

ما هو الاستصحاب؟ وما هي مذاهب العلماء في الاحتجاج به؟ وما هي المسائل التي بناها الفقهاء على هذا الدليل في فقه العبادات؟.

منهج البحث.

اتبعنا في عرض مسائل هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

أما بالنسبة للمادة العلمية الموجودة في البحث فقد حاولنا انتقاءها من المصادر الأساسية المتقدمة في أصول الفقه والفقه.

وبالنسبة لترجمة الأعلام فقد قمنا بترجمة الأعلام الغير مشتهرين بالنسبة للطلبة الذين هم في مرحلتنا، ومع ذلك فالأمر لا يخلوا من النسبية.

خطة البحث.

مقدمة:وقد ذكرنا فيها أهمية البحث وسبب اختياره والمنهج المتبع في عرض مسائِله.

المبحث الأول: ماهية الاستصحاب وحجيته.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالاستصحاب.

المبحث الثاني:دارسة تطبيقية لمسائل الاستصحاب (نماذج مختارة في باب فقه العبادات).

المطلب الأول: نماذج في باب الطهارة.

المطلب الثاني: نماذج في باب الصلاة.

المطلب الثالث: نماذج في باب الزكاة.

المطلب الرابع: نماذج في باب الصيام.

المطلب الخامس: نماذج في باب الحج.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الاستصحاب وحجيته

في هذا المبحث نتناول دليل الاستصحاب بدراسة نظرية توضح معناه وأنواعه، ومذاهب العلماء في الاحتجاج به، ثم نذكر المسائل المتعلقة بمبحث الاستصحاب التي ذكرها بعض علماء الأصول في كتبهم.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالاستصحاب.

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

الفرع الأول – تعريف الاستصحاب:

أولا– الاستصحاب لغة:

الاستصحاب يرجع أصله إلى الفعل الثلاثي صَحب.

قال ابن فارس[1]:"الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ، كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ. وَمِنَ الْبَابِ: أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ. وَأَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ ، وَيُقَالُ لِلْأَدِيمِ إِذَا تُرِكَ عَلَيْهِ شَعَرُهُ: مُصْحَبٌ. وَيُقَالُ: أَصْحَبَ الْمَاءُ، إِذَا عَلَاهُ الطُّحْلَبُ"[2].

قال الفيروز آبادي[3]: "اسْتَصْحَبَهُ: دَعاهُ إلى الصُّحْبَةِ، ولازَمَه"[4].

---

[1] هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، العلامة، المحدث، المالكي، اللغوي، وصاحب كتاب المجمل مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري.
كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر.وله مصنفات ورسائل، وتخرج به أئمة.(ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 104/17).

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج 3 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979)، ص335.

[3] هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي أبو الطاهر مجد الدين، صاحب القاموس ولد في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ومن تصانيفه القاموس المحيط في اللغة، وفتح الباري شرح البخاري، وله بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز في التفسير مجلدين،كانت وفاته سنة ست عشرة وثمانمائة.(ينظر أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين ص313).

[4] الفيروزآبادى، القاموس المحيط.تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ج 1(ط:8؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م)، ص104.

وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، قال ابن فارس وغيره، و استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [1].

ومما يلاحظ أن هذه التعاريف اللغوية تدور حول الصحبة والملازمة، وهي أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للاستصحاب.

ثانيا– الاستصحاب اصطلاحا:

عرف الأصوليون الاستصحاب في كتبهم بتعريفات مختلفة ومتعددة، إلا أنها متقاربة في المعنى وسنذكر أهم هذه التعريفات، مع شرح بعضها، وهي كالآتي:

1 –تعريف الجويني: هو أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي [2].

أ– شرح التعريف:

أي هو الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ؛ فإذا ثبت شيء فالمستدل يطلب صحبته في الحال والاستقبال حتى يدل دليل على رفعه [3].

2 –تعريف الغزالي: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب [4].

أ–شرح التعريف:

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ج 1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية)، ص333.

[2] الجويني، الورقات. تحق: د. عبد اللطيف محمد العبد (لا:ط؛ لا.م،د.ت)، ص27.

[3] عبد الله بن صالح الفوازان، شرح الورقات في أصول الفقه. (ط:3؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص128.

[4] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول. تحق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ج 1(لا.ط؛ بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم)، ص589.

أي هو التمسك بالبراءة الأصلية من التكاليف الشراعية، أو التمسك بما دل الشراع على ثبوته ودوامه، ويكون ذالك عندما يعلم المجتهد بانتفاء الدليل الشرعي المغير لتلك الحالة، أو يظنُ انتفائه بعد النظر في نصوص الأدلة، ويرى أن دلالتها على الأحكام ضعيفة، ولا يجد دليل آخر، مع شدة البحث والتقصي[1].

3 -تعريف القرافي: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[2].

أ- شرح التعريف[3]:

معنى الاستصحاب هو أن يعتقد أن الشيء في الماضي إذا كان ثابتا أو معدوما، فهو كذالك في الحاضر على الهيئة التي كان عليها قبل؛ والشأن نفسه في الشيء الثابت في الحاضر، فإنه يعتقد على سبيل الظن أنه غير زائل في المستقبل، إلا إذا وقف على دليل يرجع به إلى غيره.

ويدل تعريف القرافي أن مرتبة العلم بالاستصحاب هي الظن وذالك للاحتمال ورود ما يخرج ذالك الشيء عن الحال السابقة إلى غيرها.

4 -تعريف ابن قيم الجوزية: استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[4].

5 -تعريف ابن نجيم المصري[5]: الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه[6].

---

[1] ينظر الغزالي، مرجع سابق، ص586-587.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول. تحق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/ 1973م)، ص447.

[3] ينظر حاتم بآي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي. (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1435هـ/ 2014م)، ص530.

[4] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/ 1999م)، ص255.

[5] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ب، المشهور بابن نُجيم ولد سنة 926هـ، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ.واشتغل، ودأب، وحصل، وأفتى، ودرس. وله من التصانيف: " البحر الرائق، بشرح كنز الدقائق " ، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعاً، و" شرح المنار " ، في أصول الفقه. و" الأشباه والنظائر توفي في سنة 970هـ، نهار الأربعاء. (ينظر تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية 275/3- 276).

[6] ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر. (ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، ص63.

6 -تعريف ابن النجار الحنبلي [1]: التمسك بدليل عقلي، أ و بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا [2].

7 -تعريف الشوكاني: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل [3].

8 -تعريف عبد الكريم النملة: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير أو تقول – بعبارة أخرى –: إنه استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا حتى يقوم دليل على تغيير الحالة [4].

الفرع الثاني– مكانة الاستصحاب ومرتبهبين الأدلة الشرعية:

للاستصحاب دورا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة، وفي الاعتماد عليه في نظام العقوبات، ونظام المعاملات من جهة أخرى[5].

لكنه دليل ظني في إثبات الأحكام، ويعتبر مصدر احتياطي يثبت الحكم به عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس[6].

قال ابن تيمية: "وأما الاستصحاب فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة".[1]
الأدلة".[1]

---

[1] أبو بكر بن أحمد الشيخ الإمام العلامة الشيخ تقي الدين ابن قاضي القضاة شهاب الدين الفتوحي، الشهير بابن النجار الحنبلي القاهري. أخذ عن والده وغيره وولي نيابة القضاء بسؤال معظم أهل مصر، وانتهت إليه رئاسة من مذهبه، توفي سنة972هـ.(ينظر نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة87/3).

[2] ابن النجار الحنبلي،شرح الكوكب المنير . تحق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ج4 (ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م)، ص403.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .تحق: الشيخ أحمد عزو عناية،ج 2 (ط:1؛ دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ص174.

[4] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، ج3 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م)، ص959.

[5] ينظر محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج1(ط:2؛ دمشق – سوريا: دار الخير، 1427هـ/ 2006م)، ص263.

[6] المرجع نفسه،ص263.

وقال الخوارزمي[2]: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته" [3].

وقال الجويني في باب ترتيب الأدلة: "و أما الأدلة فيقدم الجلي (أي الذي اتضح منه المراد) منها على الخفي (وهو ما خفي منه المراد كالظاهر) والموجب للعلم (الخبر المتواتر)على الموجب للظن (خبر الآحاد) والنطق (بمعنى قول الله تعالى وقول رسوله) على القياس، والقياس الجلي (وهو الذي نص على علته أو اجمع عليها أو كان مقطوعا بنفي الفارق بين الفرع والأصل) على القياس الخفي (وهو الذي ثبتت علته بالاستنباط ولم يقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع) فإن وجد في النطق (الكتاب والسنة) ما يفسر الأصل (البرأة الأصلية) يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال"[4].

فقد بين الإمام الجويني–رحمه الله–أن الاستصحاب آخر دليل يفزع إليه المجتهد بعد النظر في الكتاب والسنة والقياس.

---

[1] ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج13 (لا:ط؛ المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص112.

[2] هو البقال أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن مالجون الخوارزمي النحوي ويعرف أيضا بالآدمي لحفظه كتاب الآدمي في النحو كان إمام حجة في العربية أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته صنف شرح الأسماء الحسنى وكتاب أسرار الكتب وافتخار العرب وكتاب مفتاح التنزيل وكتاب الترغيب في العلم وكتاب التراجم بلسان الأعاجم وغير ذلك، مات بجرجانية خوارزم سنة 576هـ. (ينظر، عبد القادر بن محمد الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 372/2).

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ج8 (ط:1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م)، ص8.

[4] ينظر عبد الله بن صالح الفوازان، شرح الورقات في أصول الفقه، ص128.

المطلب الثاني

أنواع الاستصحاب.

ينقسم الاستصحاب إلى عدة أنواع سنذكرها في الفروع الآتية مع الأمثلة:

الفرع الأول– استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي):

أولا– معناه:

أي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك [1].

ملاحظة: هذا النوع يستدل به الفقهاء كثيرا [2].

ثانيا– أمثلته:

1- أن لا ينتقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين؛ لأن الأصل عدم النقض، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل خلافه، ولم يثبت، فيبقى على الأصل من عدم النقض[3].

2- نفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شوال[4].

3- الحكم ببراءة ذمة الإنسان من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بذمته [5].

الفرع الثاني – استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه:

---

[1] عياض ابن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله.(ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م)، ص199.

[2] عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح .(ط:1؛ الرياض –المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 1420هـ/ 2000 م)، ص376/375.

[3] عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3،ص960.

[4] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.تحق: جماعة من العلماء، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ص168.

[5] عياض ابن نامي السلمي، مرجع سابق، ص199.

أولا- معناه:

أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره[1].

ثانيا- أمثلته:

1- دوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح [2].

2- انشغال الذمة بدفع قيمة الشيء المتلف وضمانه عند وجود سببه - وهو الإتلاف – فإن هذه الذمة تكون مشغولة ويستمر ذلك حتى يوجد ما يزيله، وهو: دفع قيمة المتلف، أو إسقاطه من قبل المالك[3].

3- المفقود الذي انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته، فهو يحكم بحياته، لأنه حين تغيبه كانت حياته محققة، فما لم يقم دليل على موته حقيقة أو يحكم بموته فهو حي حكماً، فليس لورثته اقتسام تركته، ولا تؤخذ وديعته من مودَعه، ولا تبين منه امرأته [4].

الفرع الثالث – استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه:

أولا- معناه:

أي أن كل حكم شرعي ترتب على سببه الذي ربطه الشارع به ، فالأصل استمراره وعدم انتفائه، إلا إذا انتفى السبب الذي ترتب عليه ذلك الحكم[5].

ثانيا- أمثلته[6]:

1- الكفالة، فإنها وصف شرعي يستمر ثابتا حتى يؤدي الدين، أو يؤديه الأصيل، أو يبرئه المدين.

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . (ط:4؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص174.

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص18.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3،ص960.

[4] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مرجع سابق، ص 174.

[5] بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية. (ط:1؛ لا.م: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ/2014م)، ص402.

[6] عبد الكريم النملة، مرجع سابق، ج3،ص960.

2- الحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

الفرع الرابع – استصحاب الدليل مع احتمال المعارض تخصيصا أو نسخا:

هذا النوع يندرج تحته قسمين وهما:

أولا- استصحاب النص إلى أن يرد نسخ:

1- معناه:

هو العمل بالنص من كتاب أو سنة حتى يرد دليل ناسخ [1].

2- مثاله:

جميع الأحكام الشرعية التي ثبتت بدليل ولم يرد دليل يدل على نسخها أو بقائها [2].

ثانيا- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل تخصيص:

1- معناه:

هو العمل باللفظ العام حتى يرد المخصص، فيقتصر العام على بعض أفراده [3].

2- مثاله:

أ- أنه يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [4] [5].

* تنبيه:

وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحابا؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب، وخالف بعضهم في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص [1].

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص174.

[2] الخضر علي إدريس، الاستصحاب وأثاره في الفروع الفقهية.(رسالة ماجيستر) قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة، 1404/1403 هـ- 1984/1983م، ص44.

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مرجع سابق، ص174.

[4] سورة المائدة، الآية رقم 38.

[5] محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول. تحق: د محمد أديب صالح، (ط2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ)، ص349.

قال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي:"وأما استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب بحال لأن الحكم مستند إلى الدليل، لا إلى الاستصحاب" [2].

الفرع الخامس – استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع:

أولا– معناه:

وهو أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال [3].

ثانيا– أمثلته:

1– قول الظاهرية: يجوز بيع أم الولد، لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد[4].

2– أن ملك المرتد لا يزول بالردة، لأنا أجمعنا على أن الملك كان حاصلاً للمرتد قبل الردة فالأصل دوامه فمن أدعى زواله بها يحتاج إلى الدليل [5].

الفرع السادس – الاستصحاب المقلوب (الاستصحاب المعكوس):

أولا– معناه:

هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني [6].

---

[1] عياض ابن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص200.

[2] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود. ج2 (لا.ط؛ المغرب: مطبعة فضالة، د.ت)، ص260.

[3] ينظر القاضي أبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه . تحق: د أحمد بن علي بن سير المباركي،ج 4 (ط:2؛ لا.م:لا.ن، 1410هـ/1990م)، ص1265.

[4] المرجع نفسه، ج8 ص19.

[5] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي نهاية الوصول في دراية الأصول. تحق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، ج8 (ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ/ 1996م)، ص3955.

[6] محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . ج2 (لا:ط؛ بيروت– لبنان : دار الفكر 1415هـ/ 1995م)، ص143.

ثانيا- أمثلته:

1- إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلا هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول القائل نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال[1].

2- الوقف إذا جهل مصرفه و وجد على حال يجرى عليها فإنه يجرى عليها استصحابا مقلوبا؛ لأن وجوده على تلك الحال دليل على أنه كان كذلك عند الوقف [2].

3- إذا طالبت الزوجة بنفقتها التي على زوجها حال غيابه وادعت أنه كان موسرا في تلك الحال وادعى الزوج أنه كان معسرا فإنه ينظر حاله وقت القدوم، فإذا كان موسرا اعتبر قادرا على نفقتها في غيبته، وإذا كان معسرا اعتبر عاجزا عنها في غيبته [3].

---

[1] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص170.

[2] ينظر عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود.ج 2 (لا.ط؛ لا.م: مطبعة فضالة، لات)، ص261.

[3] فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية . ج2 (ط:1؛ الرياض:دار التدمرية، 1428هـ/2007م)، ص 582.

المطلب الثالث

حجية الاستصحاب وشروط العمل به.

لقد ثبت بعد الاستقراء والتتبع لكلام العلماء في كتب الأصول والفقه أن النوع الرابع وهو: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض تخصيصا أو نسخا متفق عليه[1].

أما ما عدا ذلك من أنواع الاستصحاب فقد اختلف فيه على مذاهب وسنتطرق إلى حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع وحجية الاستصحاب المقلوب في فروع مستقلة عن الأنواع الثلاثة الأولى التي سنتطرق إلى حجيتها أولا مع بعضها مجملة، وهي كالأتي:

الفرع الأول – الاستصحاب حجة مطلقا:

مذهب جمهور العلماء الاستصحاب حجة مطلقا في الإثبات والنفي[2].

أدلتهم:

أولا– قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3].

ووجه الدلالة في الآية انه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم. فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه[4].

ثانيا– قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل إليه أنه أحدث في الصلاة: {لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا}[5].

---

[1] ينظر عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3،ص963.

[2] المرجع نفسه.

[3] سورة البقرة الآية 275.

[4] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه. (ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م)، ص190.

[5] أخرجه الشيخان البخاري ،الجامع الصحيح،كتاب الوضوء ،باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (1/3)؛ومسلم الجامع الصحيح ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (276/1).

و وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم باستصحاب حكم الوضوء مع الشك في وجود الناقض حتى يدل الدليل على انتقاضه يقينا[1].

ثالثا – حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: { قضى أن اليمين على المدعى عليه}[2].

و وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت شغلها بالبينة الصحيحة، وهذا عمل باستصحاب الحال السابقة حتى يثبت تغيرها.

ربعا– أن العمل بالاستصحاب عمل بالظاهر، والعمل بالظاهر حتى يثبت خلافه مما اتفق عليه الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم [3].

خامسا– أن استصحاب الحال يفيد ظن بقاء الحكم إلى الزمن الثاني، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل بالظن الغالب متعين، فالاستصحاب يجب العمل به[4].

سادسا– أن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يراسل أهله، ويراسلونه، بناء على العلم بوجودهم، ووجوده في الماضي، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك، بناء على ما ذكر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك [5].

الفرع الثاني– الاستصحاب ليس حجة مطلقا:

واليه ذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره [6].

---

[1] عياض ابن نامي السلمي،مرجع سابق، ص202/201.

[2] أخرجه الشيخان البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الشهادات ،باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (178/3)؛ومسلم الجامع الصحيح ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (128/5).

[3] عياض ابن نامي السلمي،مرجع نفسه،ص202.

[4] عبد الكريم النملة،مرجع سابق، ص963.

[5] الطوفي،شرح مختصر الروضة . تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 3 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،1407هـ/1987)، ص150.

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.تحق: د. سيد الجميلي، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، ص132.

أولا- أدلتهم:

1- لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون -الدليل-، وأن لا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات فقط، بخلاف الحسيات، لأن الله أجرى العادة فيها بذلك [1].

2- أن دليل الحكم الشرعي النص أو الإجماع أو القياس، و ما لا يكون واحدا منها، لا يكون دليلا للحكم الشرعي، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يكون دليلا لحكم شرعي.

ونوقش هذا الدليل بان أن الحكم الثابت بالاستصحاب البقاء، والبقاء لا يكون حكما شرعيا، فلا يحتاج إلى دليل شرعي، ولو سلم أن البقاء حكم شرعي، فالاستصحاب دليل شرعي، لما بينا من إفادته الظن، وما يفيد الظن يكون دليلا شرعيا [2].

الفرع الثالث – الاستصحاب حجة في النفي دون الإثبات (حجة في الدفع لا للرفع):

وإليه ذهب جمهور الحنفية المتأخرين، ومعنى ذالك أن الاستصحاب يصلح لدفع ما ليس بثابت، لا لإثباته فهو حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل، وليس بسبب موجب لحق مكتسب فلا يثبت حكم جديد[3].

دليلهم:

- واستدلوا على هذا بأن موجب الوجود لايوجب البقاء، وذلك لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل المثبت، فكذلك في الزمان الثاني، فيكون ثبوت الأمر في الزمان الثاني بلا دليل.

لأن البقاء في الزمان الثاني يجوز أن يكون وأن لا يكون، فعلى من يدعي بقائه في الزمان الثاني إقامة الدليل على بقائه واستمراره [4].

---

[1] ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص14.

[2] أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحق: محمد مظهر بقا،ج3 (ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ / 1986م)، ص266.

[3] ينظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص867.

[4] ينظر الخضر علي إدريس، الاستصحاب وأثاره في الفروع الفقهية، ص83.

الفرع الرابع – حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

اختلف في حجية هذا النوع من الاستصحاب على مذهبين:

أولا– المذهب الأول: (أنه ليس بحجة):

ذهب أكثر الحنابلة، و أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، ويجب طلب الدليل في موضع الخلاف[1].

1- أدلتهم:

أ- أن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع ، كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة، فأما بعد الرؤية فلا إجماع، فليس هناك ما يستصحب؛ إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته، أو لأمر منتف فيستصحب نفيه [2].

ب- لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع وهما مختلفان ، ولأن الإجماع على صحة الصلاة بالتيمم مشروط بعدم الماء، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى الإجماع، وكذا في بيع الأمة، الإجماع على جوازه مشروط بعدم الاستيلاد، فإذا وجد الاستيلاد انتفى الإجماع [3].

ثانيا– المذهب الثاني (أنه حجة):

ذهب داود وأصحابه أبو ثور و المزني وابن سريج وابن خيران وابن حامد وأبي عبد الله الرازي والصيرفي من أصحاب الشافعي إلى الاحتجاج به و أنه يجب استصحابه كما يجب استصحاب براءة الذمم؛ وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا والآمدي وابن الحاجب [4].

---

[1] ينظر عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، مرجع سابق،ص125.

[2] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين .تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ج 3 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1423هـ)، ص104.

[3] عياض ابن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص202.

[4] ابن الفراء، العدة في أصول الفقه،ج 4، ص1265؛وأيضا أبوا المظفر السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول .تحق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج2 (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م) ص37.

1- دليلهم:

أن تبديل حال المحل المجمع على حكمه أو لا، كتبديل زمانه ومكانه وشخصه، وتبديل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبديل، فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده، كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد، وتخليل الخمرة للحكم بتحريمها ،وحينئذ لا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع، والنزاع في رؤية الماء في الصلاة وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الأمة لا يوجب رفع ما كان ثابتا قبل ذلك من الأحكام؛ فلا يقبل قول المعترض: إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث؛ فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم؛ فلا يمكن المعترض رفعه إلا أن يقيم دليلا على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم [1].

الفرع الخامس- حجية الاستصحاب المقلوب:

ذهب إلى القول بحجية الاستصحاب المقلوب، جماعة من العلماء من المالكية، والشافعية [2].

أولا- دليلهم:

1- استدل القائلون بحجية هذا النوع من الاستصحاب بأنه لو لم يكن الحكم الثابت الآن، ثابتاً أمس لكان غير ثابت، إذ لا واسطة، وإن كان غير ثابت فيقضى الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت، فدل هذا على أنه كان ثابتاً أيضاً [3].

ومعنى هذا الدليل أن الأصل توافق الحال للماضي، فإذا وجدنا شيئا ناشئا على حال، دل على أنه كان على الحال هذه في الماضي،إذ لو لم يكن ثابتا فيه لاختلف الحالان والأصل توافقهما[4].

---

[1] ابن القيم الجوزية، مرجع السابق،ج3؛ ص107/106.

[2] ينظر محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص143.

[3] ينظر بدر الدين الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تحق: د،سيد عبد العزيز – د ، عبد الله ربيع،ج 3 (ط:1؛ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث 1418 هـ/ 1998م)، ص427.

[4] ينظر الخضر علي إدريس،الاستصحاب وأثاره في الفروع الفقهية، ص52.

الفرع السادس– شروط العمل بالاستصحاب:

أولا– أن يبذل المستصحب أو المجتهد قصار جهده وطاقته في البحث والتحري والاستقصاء في طلب الدليل المغير من المصادر والأدلة التشريعية [1].

ثانيا– لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم، كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنها غير منسوخة، وإن ظن انتفاء الناقل أو ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل، وإن كان الناقل معنى مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل [2].

ثالثا– أن لا يكون العمل بالاستصحاب في الأحكام العقلية لأنها تثبت بدليل عقلي [3].

ربعا– أن يكون الحكم المستصحب ثابتا يقينا وحقيقة في الزمن الأول حتى يكون الاستصحاب به في الزمن الثاني [4].

خامسا– عدم طروء تغير على حالة الواقعة، –أوصافها أو حقيقتها أم مكوناتها– الثابتة ابتداء وأصالة في الزمن الأول، حتى يبنى عليها حكم الاستصحاب لاحقا أما إذا تغيرت الحال ،بحيث يقوى ويؤدي ذلك التغير الطارئ على حال الواقعة التغيير الحكم فلا مجال عندها لاستصحاب الحال لورود الطارئ أو الدليل المغير [5].

---

[1] عبد الرشيد أدم كلوكي، الاستصحاب عند الأصوليين والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف (رسالة ماجيستر في تخصص فقه وأصول) كلية التربية، جامعة الجزيرة،السودان،1438هـ/2017م،ص22.

[2] ابن قيم الجوزية، ص105.

[3] ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8 ،ص23.

[4] عبد الرشيد أدم كلوكي، مرجع سابق، ص22.

[5] المرجع نفسه،ص22.

المطلب الرابع

مسائل في الاستصحاب.

إن أهم موضوعات الاستصحاب تتمثل في تعريف الاستصحاب وذكر أنواعه وحجيته وهذه الموضوعات لا يخلوا كتاب أصول من ذكرها ، والبحث فيها ، وتبقى مسائل متعلقة بهذا البحث تذكر في بعض الكتب دون بعض، نجمعها في هذا المطلب في فروع تتمة للبحث.

الفرع الأول– حكم الأعيان قبل ورود الشرع:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة مذاهب وهي كالآتي:

أولا– المذهب الأول (الإباحة):

ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وبعض الحنابلة كأبي الحسين التميمي وأبي الخطاب، وبعض المالكية كأبي الفرج، وبعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق، وأبي العباس بن سريج، وأبي حامد المروزي، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم [1].

دليلهم: واستدلوا علىّ ذلك بأدلة منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [2].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس بلام، وهي تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك [3].

2- أن الله تعالى خلق هذه الأعيان وأوجدها، فلا يجوز أن يكون خلقها لغير غرض، لأنه يكون عبثا والله لا يجوز أن يكون عابثا في أفعاله، و لا ليضر بها، لأنه حكيم لا يبتد ئ بالضرر، فوجب أن يكون للنفع، ولا يخلو من أن يكون لنفع نفسه أو لنفع عباده، فلا يجوز أن

---

[1] ينظر عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص263/262.

[2] سورة البقرة، الآية 29.

[3] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ج1 (ط:1، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/2003م)، ص149/148.

يكون لنفع نفسه ، لأنه غني غير محتاج إلى الانتفاع فوجب أن يكون خلقها لينفع بها عباده ووجب أن يكون تصرفهم فيها مباحا، وأن يكون خلقها آذنا لهم في الانتفاع بها [1].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: { إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته} [2].

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك" [3].

ثانيا- المذهب الثاني (الحظر):

أنها على الحظر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها ، وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض الشيعة ومعتزلة بغدد،[4]وابن حامد والقاضي أبو يعلى [5].

1- دليلهم[6]:

استدل لهذا بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه وجميع الأشياء ملك لله جل وعلا، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن منع التصرف في ملك الغير، إنما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأنه يقبح عادة المنع مما لا ضرر فيه كان لاستظلال بظل حائط إنسان والانتفاع بضوء ناره والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

---

[1] ينظر، الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه. تحق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ج1(ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ص528.

[2] أخرجه الشيخان البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (95/9) ومسلم الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك(1831/4).

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري .تحق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج13(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص269.

[4] شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه. تحق: عبد الكريم النملة،(ط:3؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1999م)، ص237.

[5] ابن بدارن المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.تحق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، ص157/156.

[6] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه. (ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م)، ص24.

ثالثا– المذهب الثالث (التوقف):

التوقف أي لا يقضي فيها بحظر ولا إباحة وهو قول أبي علي الطبري ، من الحنابلة ، وهو مذهب الأشعرية [1].

دليلهم:

1– قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [2].

حيث أوقع جل ذكره اللائمة على المحلل منهم والمحرم لها ، وسوى بينهما في تحليل ما لم يأذن الله فيه ، وتحريم ما لم ينه الله عنه ، فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين ، أنها في الأصل على الإباحة، وبين القائلين أنها في الأصل على التحريم [3].

رابعا– المذهب الرابع (التحسين والتقبيح العقليين):

وهو مذهب المعتزلة فقد قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل وإلى ما قبحه ، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ، فما حسنه العقل إن إستوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحا ، وإن ترجح فعله على تركه فإن لحق الذم بتركه سموه واجبا ، وسواء كان مقصودا لنفسه كالإيمان، أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى، وإن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا؛ ما قبحه العقل فإن التحق الذم بفعله سموه حراما ، وإلا فمكروه وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه فمنهم من حظره، ومنهم من أباحه، ومنهم من وقف عن الأمرين[4].

الفرع الثاني– هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟:

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه. (ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003م) ص122.

[2] سورة يونس، الآية 59.

[3] الخطيب البغدادي، مرجع سابق، ص307.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص130.

لا خلاف أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه. واختلف علماء الأصول في النافي للحكم هل عليه الدليل أما لا على مذاهب:

أولا– النافي يلزمه دليل:

وهو مذهب أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين[1].

1– أدلتهم[2]:

أ– لأنه مُدعٍ، والبينة على المدعي.

ب– ولقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [3] .

فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبينا، فدل على أن كلا منهما عليه الدليل.

ج– ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ في جواب:

﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ [4] .

ناقش الشوكاني هذه الأدلة فقال: ولا يخافك أن الاستدلال بهذه الأدلة واقع في غير موضعه، فإن النافي غير مدعٍ، بل قائم مقام المنع، متمسك بالبراءة الأصلية، ولا هو مكذب بما لم يحط بعلمه، بل واقف حتى يأتيه الدليل، وتضطره الحجة إلى العمل.

وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[5] فهو نصب للدليل في غير موضعه، فإنه إنما طلب منهم البرهان لادعائهم أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى [6].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص33.

[3] سورة يونس: الآية 36.

[4] سورة البقرة: الاية111.

[5] سورة البقرة: الاية111.

[6] ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص192/191.

ثانيا– النافي لا يلزمه دليل:

وإليه ذهب أهل الظاهر، إلا ابن حزم، فإنه رجح المذهب الأول [1].

1- أدلتهم:

1- أن من ادعى النبوة وجب عليه إقامة الدليل، ومن أنكرها ونفاها من الناس لم يجب عليه الدليل؛ لأن المدعي للنبوة مثبت والمنكر ناف.وهكذا ورد الشرع، فإنه جعل على المدعي البينة دون المدعي عليه؛ لأن المدعي مثبت، والمدعي عليه ناف.[2]

2- ولأن معنى قولنا لا دليل على النافي هو أنه لا دليل على المتمسك بالعدم لأن العدم ليس بشيء والدليل يحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه فإذا لم يكن العدم شيئا لم يحتج المتمسك به إلى دليل حتى يدل عليه.[3]

ثالثا– يلزمه في النفي العقلي دون الشرعي:

حكاه القاضي في التقريب وابن فورك[4].

ربعا– يلزمه في غير الضروري بخلاف الضروري:

واختاره الغزالي ، ومعناه أن النافي إن ادعى أن نفي الحكم ثابت عنده بالضرورة، فإنه لا يطالب بالدليل؛ لأن عدالته توجب صدقه، والضروري شأنه أن لا يكون محل شبهة، وإن ادعى أنه ثابت عنده بالعلم النظري، أو بطريق الظن فإنه يطالب بالدليل، لأن النظري أو الظني قد يشتبه فيه، فالدليل يبين هل هو مثبت للعدم أو غير مثبت له لنزول الشبهة [5].

---

[1] الزركشي، مرجع سابق، ص33.

[2] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه،ج4، ص1274.

[3] أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ج2، ص40.

[4] الزركشي،ص33.

[5] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، ص970.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية لمسائل الاستصحاب

(نماذج مختارة في باب فقه العبادات)

بعد أن تعرضنا لتعريف الاستصحاب وأنواعه ومذاهب العلماء في الاحتجاج به والمسائل المتعلقة بهذا الدليل، ناسب أن يكون هذا المبحث دارسة تطبيقية لدليل الاستصحاب و سنشرع في الدارسة ونقتصر فيها على باب فقه العبادات فقط.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمس مطالب كالآتي:

المطلب الأول: نماذج في باب الطهارة.

المطلب الثاني: نماذج في باب الصلاة.

المطلب الثالث: نماذج في باب الزكاة.

المطلب الرابع: نماذج في باب الصيام.

المطلب الخامس: نماذج في باب الحج.

المطلب الأول

نماذج في باب الطهارة.

الفرع الأول– مسألة طهارة دم الآدمي من عدمها:

أولا– تصوير المسألة:

المراد بدم الآدمي في هذه المسألة هو الدم الذي يخرج من الإنسان من غير السبيلين كدم الرعاف ودم الجروح.

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم نجاسة دم الآدمي، من عدمها على قولين:

1– القول الأول (أن دم الآدمي نجس):

وهو مذهب الأئمة الأربعة، إلا أنهم يرون العفو عن يسيره، على خلاف بينهم في مقدار اليسير، واستثنوا من ذلك دم الشهيد[1].

أ– أدلتهم: استدل من قال بنجاسة الدم بعدة أدلة منها:

– الإجماع على نجاسة دم الآدمي، قال القرطبي:"اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به"[2].

– قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3][4].

---

[1] عبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، الفقه الميسر.ج1 (ط:2؛ الرياض:مدار الوطن للنشر، 1433هـ/ 2012م)، ص45.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحق: هشام سمير البخاري، ج2 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م)، ص221.

[3] سورةالأنعام: الآية 145.

[4] القرطبي، المرجع نفسه، ص221.

2- القول الثاني (دم الآدمي طاهر) [1]:

وهو ما ذهب إليه جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني وصديق خان والألباني وابن عثيمين.

أ- أدلتهم: استدل القائلون بطهارة الدم بعدة أدلة منها:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة.

- أن لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دمْ غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان الدم نجسًا لبينه صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ثالثا- وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

ووجه الأخذ بالاستصحاب هو قول من يرى بطهارة الدم: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، فهو إبقاء لمكان على مكان حتى يثبت دليل يغير الحالة الأولى، وهذا هو حقيقة الاستصحاب.

الفرع الثاني- الشك في طهارة المياه أو غيرها:

أولا- تصوير المسألة:

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى خلق الماء وجعله طهورا قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[2].

وكذلك خلق الأشياء التي على الأرض وسخرها للإنسان وجعلها طاهرة، قال تعالى :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

وقد يتعرض للمياه أو الأعيان من النجاسات ما يجعل الإنسان يشك في طهارتها ، فكيف يتصرف فهذه الحالة؟ (هل يحكم بطهارتها أما بنجاستها؟).

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م)، ص78.

[2] سورة الفرقان: الآية 48.

[3] سورة الجاثية: الآية 13.

ثانيا– حكم المسألة:

قال ابن تيمية في شرح هاته العبارة "وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين": "يعني إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة و طرح الشك، ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض المورودة "[1].

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

هو قول ابن تيمية:"بنى على ما تيقنه من طهارته" فهو استصحاب للحالة المعلومة.

الفرع الثالث– مسألة رؤية المتيمم للماء في أثناء الصلاة(هل يبطل التيمم أم لا يبطل):

أولا– تصوير المسألة:

انعقد الإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء، فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وبذلك لا تصح صلاته؛ لكن إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فهل تصح صلاته أما يبطل التيمم، ولا تصح الصلاة؟[2]

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1– القول الأول (أن المتيمم إذا رأى الماء في صلاته يمضي فيها ولا تبطل):

وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور وداود بن علي والطبري والشافعي وأصحابهما إلا المزني [3].

أ– دليلهم: استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة منها:

– أنه قد وجب عليه الدخول في الصلاة وصح عقده لها، فمن زعم إنها تبطل أو يجب عليه

---

[1] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه. تحق: سعود بن صالح العطيشان (ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، ص83.

[2] ينظر، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، ص961.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.تحق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض،ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص314.

الخروج منها فعليه الدليل [1].

2- القول الثاني (يبطل التيمم ويلزمه الخروج من الصلاة) [2]:

وبه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وجماعة أهل العراق من أهل الرأي والحديث منهم أحمد بن حنبل وإليه ذهب المزني صاحب الشافعي.

أ- دليلهم:

- لان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ، وصار المتيمم في حكم من ليس على طهارة لوجود الماء قبل دخوله في الصلاة ، فكذلك إذا دخل في الصلاة ، لأنه لما لم يجز له أن يبتدئ صلاته بالتيمم مع وجود الماء، فكذلك لا يجب له التمادي فيها ولا عمل شيء منها بالتيمم وهو واجد للماء، وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها.

ثالثا- وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

فالقول بأن المتيمم إذا رأى الماء في صلاته يمضي فيها ولا تبطل لأنه قد وجب عليه الدخول في الصلاة وصح عقده لها، هو استصحاب للحال.

الفرع الرابع- مسألة مس الرجل المرأة بشهوة هل ينقض الوضوء:

أولا- تصوير المسألة:

اختلف العلماء في انتقاض وضوء الرجل بسبب لمس المرأة بشهوة، هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟؛ والمراد بالرجل والمرأة هنا ليس كل ذكر وأنثى بل كما قيده بعض العلماء من يطأ مثله، ومن توطأ مثلها، أي: تشتهي، والذي يطأ مثله من الرجال هو من له عشر سنوات، والتي توطأ مثلها من النساء هي من تم لها تسع سنوات [3].

ثانيا- حكم المسألة وأقوال العلماء:

---

[1] أبو الحسن علي البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.تحق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ج3 (ط:1؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ/2006 م)، ص1114.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.مرجع سابق، ص315.

[3] ينظر محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع.ج1(ط:1؛ لام: دار ابن الجوزي، 1422/ 1428هـ)، ص287.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال[1]:

1- القول الأول (مس المرأة لا ينقض الوضوء):

مس المرأة لا ينقض الوضوء بحال إلا إذا خرج منه شيء، وه و قول أبي حنيفة ورواية عن الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام.

أ- دليلهم:

- الاستصحاب فقالوا: " أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض، وكذلك أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك"[2].

2- القول الثاني (ينقض المس الوضوء إن كان بشهوة فقط):

وهو قول مالك والمذهب عند الحنابلة.

3- القول الثالث (ينقض المس الوضوء مطلقا):

وهو قول الشافعي ومذهب داود الظاهري.

ثالثا- وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

قول أصحاب القول الأول: "بأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض" هو استصحاب للأصل.

---

[1] عبد الله بن محمد الطيّار و آخرون ، الفقه الميسر. ج1،ص75.

[2] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج1،ص290.

المطلب الثاني

نماذج في باب الصلاة.

الفرع الأول– حكم صلاة الوتر:

أولا– تصوير المسألة:

الوتر صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترا، ركعة واحدة، أو ثلاثا، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا[1].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة الوتر، هل يجب كغيره من الصلوات الخمس؟ أم لا يجب؟.

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1– القول الأول (الوتر واجب):

وبه قال أبو حنيفة و أصحابه.

أ– دليلهم: واستدلوا على هذا بعدة أحاديث منها:

– عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل }[2].

2– القول الثاني (الوتر ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة):

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[3].

دليلهم:

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية.ج27 (ط:1؛ مصر:مطابع دار الصفوة (من 1404/ 1427هـ)، ص290.

[2] أخرجه:أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ، سنن أبي داود. تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2 (لا.ط؛ بيروت – صيد: المكتبة العصرية، د.ت) كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ص62. وصححه الألباني،في صحيح أبي داود برقم (1278).

[3] النووي المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ج3، ص356.

– استصحاب البرأة الأصلية، قال ابن حجر أثناء تعقيبه على أدلة القائلين بان الوتر واجب: " أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله"[1].

– الحكم بوجوب الوتر يستدعي دليلا ولا دليل عليه، والأصل المستصحب عدم الدليل[2].

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

– قول ابن حجر"أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله"،هو استصحاب للبرأة الأصلية.

– قولهم: " أن الأصل المستصحب عدم الدليل" هو أيضا استصحاب للبرأة الأصلية.

الفرع الثاني– حكم اتخاذ السترة بالنسبة للمصلي:

أولا– تصوير المسألة:

السترة: هي ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره، سترة لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه[3].

وقد اختلف العلماء في حكم السترة بالنسبة للمصلي، فهل يجب اتخاذها أما لا يجب؟

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم السترة بالنسبة للمصلي على قولين:

1– القول الأول (السترة مستحبة):

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنها من مكملات الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة، وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها حتى نقول: إن فقدها مفسد، ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة، فلم تكن واجبة، وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب[4].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج2 (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص488.

[2] ينظر حسن بن عمر السيناوني المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع.ج3 (ط:1؛ تونس:مطبعة النهضة ،1928م)، ص55.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مرجع سابق، ج1، ص266.

[4] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج3،ص276.

أ- دليلهم: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :{إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فليدفعه}[1].

فإن قوله:{ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ } يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل تدل على أن بعضا يصلي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلي إليها [2].

2- القول الثاني:(واجبة):

أن السترة واجبة ؛ للأمر بها [3].

ثالثا- وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

قال الشيخ ابن عثيمين بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة: "وأدلة القائلين بأن السترة سنة، وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح، ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى"[4].

الفرع الثالث- حكم سجود التلاوة:

أولا- تصوير المسألة:

سجود التلاوة هو السجود الذي يؤدى عند قراءة آية من آيات السجدة، وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة [5].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته، إلا أنهم قد اختلفوا في حكمه ، هل هو واجب ؟ أما ليس بواجب؟

---

[1] أخرجه الشيخان:البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه(191/1)، ومسلم، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1(لا:ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ص362.

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،مرجع سابق، ج3، ص276.

[3] المرجع السابق، ص277.

[4] المرجع نفسه.

[5] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ط: 2؛ لا،م: دار النفائس، 1408 هـ/1988م)، ص241.

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1– القول الأول (سجود التلاوة سنة مؤكدة):

وبه قال احمد ابن حنبل و مالك و الأوزاعي و الليث و الشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله[1].

أ– دليلهم:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب بعدة أدلة ومن بينها استصحاب البرأة الأصلية، قال الإمام النووي– رحمه الله – بعد ذكره لتلك الأدلة: "ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به"[2].

2– القول الثاني (سجود التلاوة واجب)[3]:

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

دليلهم:

استدل أبوا حنيفة وأصحابه على وجوب سجود التلاوة، بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿20﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[4].

ووجه الاستدلال من هذه الآية، انه ورد الذم على من ترك السجود في ولا يذم إلا على ترك واجب.

ثالثا:وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

قول الإمام النووي– رحمه الله – : "ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به"هو استصحاب للبراءة الأصلية.

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص687.

[2] ينظر النووي، المجموع شرح المهذب. ج3 (لا:ط؛ لا.م: دار عالم الكتاب، 1423هـ/ 2003م)، ص384.

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ص687.

[4] سورة الانشقاق: الآية 20،21.

المطلب الثالث

نماذج في باب الزكاة.

الفرع الأول– حكم زكاة اللؤلؤ:

أولا– تصوير المسألة:

اللؤلؤ نوع من الأحجار الثمينة يوجد في البحر وقد اختلف العلماء في حكم زكاته هل تجب فيه أما لا ؟

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء[1]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في لؤلؤ وسائر الجواهر لأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في عروض التجارة. وقال النووي: لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها .

وقال الزهري: يجب الخمس في اللؤلؤ.

وعن أحمد رواية : أن فيه الزكاة ، لأنه خارج عن معدن ، فأشبه الخارج عن معدن الأرض.

قال ابن قدامة: والصحيح أنه لا شيء فيه، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة ، فلا وجه لإيجابها فيه.

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

قول ابن قدامة عند نفي الزكاة في اللؤلؤ: ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، فهذا استصحاب منه للبراءة الأصلية التي يعبر عنها بعدم الدليل.

قال الشوكاني: وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة [2].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ج35،ص183/182.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية .ج2 (ط:1؛ لا.م:دار الكتب العلمية، 1407هـ /1987م)، ص159.

الفرع الثاني– حكم زكاة البغال والحمير:

أولا– تصوير المسألة:

البغال والحمير حيوانات معروفة، فهل تجب فيها الزكاة كبهيمة الأنعام؟

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في البغال والحمير، ما لم تكن للتجارة[1].

1– دليلهم:

أ– حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: {لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2]}[3]،[4].

ب– ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فيها [5].

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

استدل الإمام الشوكاني، على عدم وجوب الزكاة في الحمر باستصحاب البرأة الأصلية، فقال: "وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن زكاتها – أي الحمر– فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل"[6].

والاستدلال بأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل في زكاة البغال والحمير، هو استصحاب للبرأة الأصلية من التكليف.

---

[1] ينظر، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء. تحق: السيد يوسف أحمد،ج1 (ط:1؛ لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م)، ص198.

[2] سورة الزلزلة: الآية 8/7.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح. تحق: د.مصطفى البغا،ج 4(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة،1407هـ/1987م)كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الزلزلة، ص1898.

[4] ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار.تحق: عصام الدين الصبابطي، ج4(ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ /1993م)، ص162..

[5] البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)،ص168.

[6] الشوكاني، المرجع نفسه، ص163.

المطلب الرابع

نماذج في باب الصيام

الفرع الأول– حكم الكحل للصائم

أولا– تصوير المسألة:

إن الصائم إذا شرع في عبادة الصيام فإنه يجتنب بعض الأشياء التي دل الدليل على كونه مفسدة للصيام، وفي مقابل ذلك يباح له تعاطي بعض الأشياء ومن ذلك استعمال الكحل حال الصيام سواء كان الصيام فرضا أو نفلا .

ولقد استدل على إباحة استعمال الكحل للصائم باستصحاب البراءة الأصلية [1].

والقول بإباحة الكحل للصائم مذهب أبي حنيفة والشافعي[2].

أما إذا كان يجد الصائم طعم الكحل في الحلق أو علم وصوله إليه فأختلف فيه هل يعتبر مفطر أو لا.

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

1– القول الأول (طعم الكحل في الحلق غير مفطر) [3].

ذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يفطر واحتجوا على أن الكحل لا يفسد الصوم بأدلة:

أ– دليلهم:

– استصحاب البراءة الأصلية، التي لا ننتقل عنها إلاَّ بدليل.

– استدل الجمهور أيضا بأحاديث وقد نوقشت بأنها أحاديث ضعيفة.

2– القول الثاني (طعم الكحل في الحلق مفطر).

---

[1] عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز .(ط:3؛ مصر: دار ابن رجب،1421هـ/2001م)، ص205.

[2] أبو جعفر أحمد المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء تحق: عبد الله نذير أحمد، ج2 (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ)، ص12.

[3] عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ج3 (ط:5؛ مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، 1423 هـ/ 2003 م)، ص495/494.

وهو قال مالك وأحمد: أن يبطل الصوم بالكحل ونحوه إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه [1].

واستدلوا أيضا بحديث نوقش بأنه ضعيف [2].

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

مما استدل به الجمهور على أن الكحل لا يفطر به الصائم استصحاب البراءة الأصلية، التي لا ننتقل عنها إلاَّ بدليل كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني– حكم الفدية لمن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان:

أولا– تصوير المسألة:

من أفطر في رمضان لعذر ثم جاء رمضان الأخر ولم يقض الأيام التي عليه بسبب تقصير منه فإنه يصوم رمضان الحاضر وقته ثم يجب القضاء عليه

أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه [3].

وقال بعض أهل العلم يجب عليه الإطعام مع القضاء وذهب آخرون إلى أنه لا يجب عليه إلا القضاء.

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما[4]:

1- القول الأول (تجب عليه الفدية).

قال الشافعي عليه الفدية، وبه قال مالك وأحمد، قالوا عليه لكل يوم مد من الطعام.

2- القول الثاني (لا تجب عليه الفدية).

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإطعام.

---

[1] محمود محمد خطاب السبكي، إرشاد الخلق إلى دين الحق . تحق: أمين محمود خطاب ، ج8 (ط:4؛ لا.م: المكتبة المحمودية السبكية،1397هـ/ 1977م)، ص474.

[2] عبد الرحمن عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص494.

[3] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع.ج6 ص445.

[4] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية. ج 4 (ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ/ 2000م)، ص82.

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

قال ابن حزم عند الكلام على هذه المسألة: " ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك فلا يجوز إلزام ذلك أحدا لأنه شرع و الشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقط. وهذا قول أبي حنيفة " [1].

وإن حاصل دليل ابن حزم في هذه المسألة هو استصحاب براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يثبت الدليل فهو لم يثبت عنده نص من القرآن و لا سنة يوجب الإطعام فلجأ إلى استصحاب البراءة الأصلية

[1] أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د ت)، ص407.

المطلب الخامس

نماذج في باب الحج

الفرع الأول – حكم المتمتع أو القارن الذي يجد الهدي بعد الصيام:

أولا– تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من كان متمتع أو قارن ولم يجد الهدي* فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله،[1] وذلك لقوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾[2].

واختلفوا فيمن وجد الهدي بعد الشروع في الصيام، هل يتم صومه؟ أم يلزم عليه الهدي؟.

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

القول الأول (يستحب له الهدي ولا يلزمه):

قال الشافعي ومالك وأحمد وداود، إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي [3].

دليلهم: أنه إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدي في أثناء الصوم [4].

---

[1] ينظر الخضر علي إدريس، الاستصحاب وأثاره في الفروع الفقهية، ص227.

* الهدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم.(محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية. ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص242).

[2] سورة البقرة: الآية 196.

[3] المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي.مرجع سابق، ج7، ص121.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج1(ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م)، ص396.

القول الثاني (يلزمه الانتقال إلى الهدي في الأيام الثلاثة الأولى ويستحب له بعدها):

قال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهد ي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى، وبه قال الثوري وابن أبي نجيح وحماد [1].

وإن وجد الهدي بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها فلا هدي عليه [2].

دليلهم:

لأن الصوم خلف والهدي هو الأصل وقد قدر عليه قبل حصول المقصود بالخلف فيرجع إلى الصوم الذي هو الأصل.

أما إذا قدر عليه بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده، لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم [3].

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

أخذ أصحاب القول الأول بالاستصحاب ووجه الاستدلال بالاستصحاب في هذا، أن الممتع حين دخوله في الصوم،كان هو الواجب في حقه وكان صحيحا مجزئا عنه فيستصحب هذا الحكم إلى أن يتم صومه ولا يلزمه الخروج منه[4].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحق: هشام سمير البخاري ، ج2 (لا:ط؛ المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م)، ص401.

[2] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة. ج 2 (ط:1؛ لا.م:المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ص163.

[3] إبن همام، فتح القدير. ج2 (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر)، ص530.

[4] فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، مرجع سابق، ص580.

* الإحصار: هو أن يحبس الحاج عن بلوغ المناسك بمرض ونحوه.(نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة. لا:ط؛ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ)، 35.

الفرع الثاني– حكم الهدي على المحصر بعدوّ أو غيره:

أولا– تصوير المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحصر*بعدوّ يحل بعمرته وحجه حيث أحصر وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر.

وقد اختلف الذين قالوا: يتحلل حيث أحصر؛ في وجوب الهدي عليه .

ثانيا– حكم المسألة وأقوال العلماء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين[1]:

1- المذهب الأول (لا يجب عليه الهدي):

وبه قال الإمام مالك رحمه الله.

أ- دليلهم:

أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل.

2- المذهب الثاني (وجوب الهدي على المحصر):

وبه قال أشهب و أبو حنيفة و الشافعي، غير أن أبا حنيفة يشترط نحر ما وجب عليه من الهدي في الحرم؛ وقال الشافعي: ينحر في مكان حصره.

أ- دليلهم:

احتج القائلون بوجوب ذبح الهدي على المحصر، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح إن كان عنده، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] [3].

---

[1] ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص121/120.

[2] سورة البقرة: الآية 196.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القران.المرجع السابق،ج2 ص373.

ثالثا– وجه الأخذ بالاستصحاب في المسألة:

استدل الإمام مالك رحمه الله على عدم وجوب الهدي على المحصر بأن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل؛ وهو استصحاب للبرأة الأصلية[1].

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص121.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا على أن وفقنا لإتمام هذا البحث وفي الأخير نقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

1 -الاستصحاب دليل عقلي معناه، بقاء الحكم الثابت بالشرع أو انتفاء حكم شرعي تمسكا بالأصل.

2 -أن الاستصحاب لا يثبت حكما بنفسه بل يدل على بقاء الحكم الثابت من قبل بدليل غير الاستصحاب.

3 -من أهل العلم من يعد الاستصحاب من الأدلة المتفق عليها، ومنهم من يجعله من الأدلة المختلف فيها.

4 -الاستصحاب آخر دليل يرجع إليه المجتهد بعد البحث في باقي الأدلة الشرعية، فلا يعتمد عليه مباشرة في استنباط الحكم الشرعي.

5 -استصحاب النص حتى يرد النسخ والعموم حتى يرد المخصص لا خلاف في كونه حجة.

6 -يبنى على الاستصحاب فروع فقهية من جميع أقسام الفقه من عبادات ومعاملات وفقه الأسرة وفقه الجنايات وهذا يدل على أهميته بين الأدلة الشرعية.

نوصي بالبحث في إثارة هذا الدليل في الأبواب الفقهية الأخرى كفقه الأسرة وفقه المعاملات وفقه الجنايات.

- دراسة تطبيقات الاستصحاب في فقه النوازل.

-كما نوصي أيضا بإثارة البحث في الأدلة الشرعية الأخرى ودراسة آثارها الفقهية.

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة [2]		
﴿ هُوَ ٱلذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ... ﴾		29	18
﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ ... ﴾		111	21
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ... ﴾		196	41
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾		275	12
	سورة المائدة [5]		
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ﴾		38	09
	سورة الأنعام [6]		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ... ﴾		145	24
	سورة يونس[10]		
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ ... ﴾		59	20
﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ ... ﴾		39	21
	سورة الفرقان[25]		
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾		48	25
	سورة الجاثية [45]		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ ... ﴾		13	25
	سورة الانشقاق[84]		
﴿ فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾		20	32

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾	21	32
سورة الزلزلة[99]		
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ ﴾	07	34
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾	08	34

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	12
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه....	13
إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم....	19
الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر..	29
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره..	31
لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة....	34

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو الحسين أحمد بن فارس ت 395 هـ	02
محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي ت 816 هـ.	02
زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن نُجيم ت 960هـ.	04
تقي الدين ابن قاضي القضاة شهاب الدين الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي.	05
محمد بن أبي القاسم بن مالجون الخوارزمي ت576 هـ.	06

قائمة المصادر والمراجع

أولا– القرءان الكريم.

- برواية ورش عن نافع.

ثانيا– كتب السنة وشروحها.

1 -البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ،الجامع الصحيح. باهتمام عبد المالك مجاهد (ط:1؛ الرياض: دار السلام،1418هـ/1997م).

2 -البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تحق: د.مصطفى البغا، (ط: 3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة،1407هـ/1987م).

3 -مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا:ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ت).

4 -أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ، سنن أبي داود. تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2(لا.ط ؛ بيروت – صيد: المكتبة العصرية، د.ت)

5 -ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري .تحق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة 1379هـ).

ثالثا– الكتب.

1 -أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية).

2 -أحمد بن محمد الأدنروي: طبقات المفسرين ص313).

3 -أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي : اللمع في أصول الفقه . (ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1405هـ/ 1985م).

4 -ابن بدارن : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .تحق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1401هـ).

5 -بدر الدين العيني : البناية شرح الهداية . (ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ/ 2000م).

6 -بدر الدين الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تحق: د،سيد عبد العزيز – د ، عبد الله ربيع، (ط:1؛ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث 1418 هـ/ 1998 م).

7 -أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي: الجوهرة النيرة. (ط:1؛ لا.م:المطبعة الخيرية، 1322هـ).

8 -بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي : الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية. (ط:1؛ لا.م: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ/2014م).

9 -البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع.(لا:ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت).

10 – ابن تيمية الحراني : مجموع الفتاوى . تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ (لا:ط؛ المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1416هـ/1995م).

11 – ابن تيمية : شرح العمدة في الفقه.تحق: سعود بن صالح العطيشان (ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ).

12 – أبو الثناء الأصبهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحق: محمد مظهر بقا . (ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ / 1986م).

13 – الجويني: الورقات. تحق: د. عبد اللطيف محمد العبد (لا:ط؛ لا.م،د.ت).

14 – الطحاوي:أبو جعفر أحمد المصري، مختصر اختلاف العلماء تحق: عبد الله نذير أحمد، (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ).

15 – حاتم بآي : الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي. (ط: 1؛ بيروت– لبنان: دار ابن حزم، 1435هـ/ 2014م).

16 –حسن السيناوني: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع.(ط:1؛ تونس:مطبعة النهضة ،1928م).

17 – ابن القصار: أبو الحسن علي البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.تحق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (ط: 1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ/2006 م).

18 – الخطيب البغدادي : الفقيه و المتفقه .تحق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، (ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ).

19 – ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط: 4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م).

20 – الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. (ط:1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م).

21 – المارديني: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه. تحق: عبد الكريم النملة،(ط: 3؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1999م)

22 – الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار .تحق: عصام الدين الصبابطي . (ط:1، مصر: دار الحديث ، 1413هـ/1993م).

23 – الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .تحق : الشيخ أحمد عزو عناية . (ط:1؛ دمشق : دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م).

24 – الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية . (ط:1؛ لا.م:دار الكتب العلمية،1407هـ /1987م).

25 – صفي الدين : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول. تحق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح . (ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية ، 1416هـ/ 1996م).

26 – الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة . تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،1407هـ/1987.

27 – عبد العظيم بن بدوي بن محمد ، الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز.قدم له محمد صفوت نور الدين، محمد صفوت الشواد، محمد إبراهيم شقرة (ط:3؛ مصر: دار ابن رجب،1421هـ/ 2001م).

28 –عبد الرحمن: عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. (ط: 1، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1423هـ/2003م).

29 – البسام: عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ط: 5 ؛ مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، 1423 هـ/ 2003 م).

30 – عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، ج3(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ/ 1999م).

31 – عبد الكريم النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح.(ط:1؛ الرياض–المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 1420هـ/ 2000م).

32 – عبد الله بن محمد الطيّار و آخرون، الفقه الميسر. (ط:2؛ الرياض:مدار الوطن للنشر 1433هـ/ 2012م).

33 – عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود . ج2 (لا.ط؛ المغرب:مطبعة فضالة، د.ت).

34 – السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.تحق: جماعة من العلماء. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ).

35 – الآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام .تحق: د. سيد الجميلي (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ).

36 – أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، موسوعة أحكام الطهارة. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشيد،1426هـ/ 2005م).

37 – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.تحق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

38 – عياض ابن نامي السلمي : أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله . (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م).

39 – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون .(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979).

40 – فاديغا موسى : أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية . (ط:1؛ الرياض،دار التدمرية ، 1428هـ/2007م).

41 – الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ج1(ط:8؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة ، 1426هـ / 2005م).

42 – القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه.تحق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط:2؛ لا.ن 1410هـ/1990م).

43 – ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

44 – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن. تحق: هشام سمير البخاري ، (لا:ط؛ المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م).

45 – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول. تحق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط: 1؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1393هـ/ 1973م،).

46 – ابن القيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/ 1999) .

47 – ابن القيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين.تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط:1؛ المملكة العربية السعودية دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1423 هـ).

48 – أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م).

49 – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . (لا:ط؛ بيروت– لبنان : دار الفكر 1415 هـ / 1995م).

50 – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه. (ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م).

51 – الجيزاني : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط:5؛ لا.م: دار ابن الجوزي،1427هـ).

52 – العثيمين: محمد بن صالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع : (ط:1؛ لام: دار ابن الجوزي، 1422هـ/ 1428هـ).

53 – معجد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . (ط:4 بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م).

54 – ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار . (لا ط؛ بيروت: دار الفكر،د.ت).

55 – معجد عميم الإحسان : التعريفات الفقهية . (ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

56 – أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى من علم الأصول. تحق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان،(لا.ط؛ بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم).

57 – محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء (ط: 2؛ لا،م: دار النفائس، 1408 هـ/1988 م).

58 – الزحيلي:محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي . (ط:2؛ دمشق – سوريا: دار الخير، 1427هـ/ 2006م).

59 – الزنجاني : محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول. تحق: د محمد أديب صالح، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ).

60 – السبكي: محمود محمد خطاب السبكي، إرشاد الخلق إلى دين الحق. تحق: أمين محمود خطاب، (ط:1؛ ل، المكتبة المحمودية السبكية1397 هـ/ 1977م).

61 – السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول .تحق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م).

62 – النووي: محيي الدين بن شرف الدين النووي: المجموع شرح المهذب. (لا:ط؛ لا.م: دار عالم الكتاب، 1423هـ/ 2003م).

63 – ابن النجار الحنبلي : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير . تحق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، (ط:2؛ لا.م مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م).

64 – ابن نجيم المصري : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط:1؛ بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،1419هـ/ 1999م).

65 – نجم الدين النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبة الطلبة . (لا:ط؛ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ).

66 – ابن همام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير. (لا:ط؛ لا.م ، دار الفكر).

67 – ابن هبيرة: يحي بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الائمة العلماء.(ط: 1؛ لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ،1423هـ / 2002م).

68 – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية . (ط:1؛ مصر:مطابع دار الصفوة، من 1404/ 1427هـ).

69 – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط: 2 ؛ الكويت: دار السلاسل، من 1404/ 1427هـ).

70 – وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي . (ط:1؛ دمشق ، دار الفكر،1406هـ/1987م).

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

1 -الخضر علي إدريس : الاستصحاب وأثاره في الفروع الفقهية .(رسالة ماجيستر) قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة، 1404/1403هـ-1984/1983).

2 -عبد الرشيد أدم كلوكي : الاستصحاب عند الأصوليين والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف (رسالة ماجيستر في تخصص فقه وأصول)كلية التربية، جامعة الجزيرة،السودان،1438هـ/2017م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمة	و-ح
المبحث الأول: ماهية الاستصحاب وحجيته.	01
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.	02
الفرع الأول: تعريف الاستصحاب.	02
الفرع الثاني: مكانة الاستصحاب ومرتبه بين الأدلة الشرعية.	05
المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.	07
الفرع الأول: استصحاب البراءة الأصلية.	07
الفرع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته و استمراره.	07
الفرع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي.	08
الفرع الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض تخصيصا أو نسخا.	09
الفرع الخامس: استصحاب حكم الثابت بالإجماع في محل النزاع.	10
الفرع السادس: الاستصحاب المقلوب.	10
المطلب الثالث: حجية الاستصحاب وشروط العمل به.	12
الفرع الأول:الاستصحاب حجة مطلقا.	12
الفرع الثاني: الاستصحاب ليس بحجة مطلقا.	13
الفرع الثالث: الاستصحاب حجة في النفي دون الإثبات.	14
الفرع الرابع: حجية استصحاب الثابت الحكم في محل الإجماع.	14
الفرع الخامس: حجية الاستصحاب المقلوب.	16
الفرع السادس: شروط العمل بالاستصحاب.	16

المطلب الرابع: مسائل في الاستصحاب.	18
الفرع الأول: حكم الأعيان قبل ورود الشرع.	18
الفرع الثاني: مسألة النافي للحكم هل يلزمه الدليل أما لا.	20
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمسائل الاستصحاب (نماذج مختارة في باب فقه العبادات).	23
المطلب الأول: نماذج في باب الطهارة	24
الفرع الأول: مسألة طهارة دم الآدمي من عدمها.	24
الفرع الثاني: الشك في طهارة المياه أو غيرها.	25
الفرع الثالث: مسألة رؤية المتيمم للماء في أثناء الصلاة.	26
الفرع الرابع: مسألة مس الرجل للمرأة بشهوة هل ينقض الوضوء.	27
المطلب الثاني: نماذج في باب الصلاة	29
الفرع الأول: حكم صلاة الوتر.	29
الفرع الثاني: حكم اتخاذ السترة بالنسبة للمصلي.	30
الفرع الثالث: حكم سجود التلاوة	31
المطلب الثالث: نماذج في باب الزكاة	33
الفرع الأول: حكم زكاة اللؤلؤ.	33
الفرع الثاني:حكم زكاة البغال والحمير.	34
المطلب الرابع: نماذج في باب الصيام	35
الفرع الأول: حكم الكحل للصائم	35
الفرع الثاني: حكم الفدية لمن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان.	36
المطلب الخامس:نماذج في باب الحج	38
الفرع الأول: حكم المتمتع أو القارن الذي يجد الهدي بعد الصيام.	38
الفرع الثاني:حكم الهدي على المحصر بعدو أو غيره.	40

الخاتمة.	42
فهرس الآيات القرآنية.	43
فهرس الأحاديث النبوية.	44
فهرس الأعلام المترجم لهم.	44
قائمة المصادر والمراجع.	45
فهرس الموضوعات.	53